

Distr.: Limited
28 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، الأرجنتين*، إكوادور، أوروغواي، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، شيلي، صربيا*، غانا، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كوستاريكا، كولومبيا*، هندوراس*: مشروع قرار منقح

.../١٨

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأهمية هذه الاتفاقيات في حماية جميع المهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل في دورته الثامنة والتسعين، بوصفها إطاراً عاماً يمكن أن تستخدمه كل دولة لصياغة برامج سياسات عامة تناسب حالتها وأولوياتها الوطنية من أجل تعزيز التعافي الذي يؤدي إلى توفير الكثير من فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة واغتنام الفرص التي تتيحها لدول المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يعترف بنجاح مفاوضات منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمالة المتزلية، التي اعتمدت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يعترف بالجهود التي بُذلت لكفالة مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد عزمه على اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبق بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما في ذلك الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو القائمة على كراهية الأجانب، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، كما يحث المجلس الدول على تعزيز ما تتخذه من تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يخضع إلا للحدود والقيود التي ينص عليها القانون الدولي،

وإذ يشير إلى أن العمال المهاجرين هم الأكثر تعرضاً للتأثر بالأزمة المالية والاقتصادية، وأن تحويلاتهم النقدية التي تشكل مصدراً هاماً لتلبية المتطلبات المالية لأسرهم قد تأثرت سلباً بزيادة معدلات البطالة وضعف أجور العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

وإذ يعرب عن قلقه لكون المهاجرات اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية هن أكثر فئات المهاجرين ضعفاً، حيث يتعرض بعضهن لأنماط متعددة من الانتهاكات البدنية والنفسية والجنسية، ولخطاطر صحية وتعلق بالسلامة، دون حصولهن على معلومات ملائمة بشأن ما يتصل بذلك من مخاطر وتدابير احتياطية،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من إمكانية أن يؤدي ضعف أوضاع المهاجرين إلى تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يشير إلى المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت بشأن حركة الهجرة، الذي ركز على أهمية تيسير الهجرة النظامية وحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية، عند الاقتضاء، مما يساهم في تعزيز ما يحققه المهاجرون وأفراد أسرهم من تطور ومكاسب على المستوى الشخصي،

وإذ يضع في اعتباره أن العمال غير النظاميين والذين لا يحملون بطاقات إقامة غالباً ما يحصلون على العمل بشروط مجحفة، وأن بعض أصحاب العمل يبحثون عن هذا النوع من العمالة من أجل تحقيق مكاسب عن طريق المنافسة غير المنصفة،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية للمهاجرين ودول العبور والمقصد يمكنها الاستفادة من برامج التعاون الدولي في سبيل الاضطلاع بالتزاماتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١)؛

٢ - يهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٣ - يؤكد أن على الدول التزام بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، كما يضع في اعتباره المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الإنسان المتعلقة بالعمال؛

٤ - يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول كفالة

(١) A/HRC/17/33.

الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين. بمراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند ممارسة حقها السيادي المتمثل في سن وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود؛

٥- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦- يؤكد من جديد حق العمال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون؛

٧- يؤكد من جديد أيضاً الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويدين بشدة في هذا الصدد ما يتعرض له المهاجرون من مظاهر وممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وصور غمطية على أساس الدين أو المعتقدات، ويحث الدول على تطبيق القوانين السارية، وتعزيزها إذا اقتضى الأمر، عند تعرض المهاجرين لممارسات أو مظاهر تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب، بغية القضاء على إفلات مرتكبي أفعال الكراهية والعنصرية من العقاب؛

٨- يطلب من جميع الدول توفير الحماية الصارمة لحقوق العمال المهاجرين فيما يتعلق بشروط العمل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبخاصة حق الحصول على أجر متساوي مقابل العمل المتساوي القيمة؛

٩- يشدد على حق العمال المهاجرين في الحصول، دون تمييز، على شروط عمل منصفة ومواتية، كما ينبغي أن تكون لديهم الوسائل الملائمة لكفالة التمتع بهذه الحقوق، بما في ذلك عن طريق حماية الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات؛

١٠- يؤكد من جديد ضرورة التزام الدولة بكفالة احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل للمهاجرين عند دخولهم في علاقة عمل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للصكوك الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها؛

١١- يرحب بما نفذته بعض بلدان المقصد من برامج وسياسات لتعزيز الاحترام التام لحقوق العمل للعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها دول المنشأ لتحسين أسواق العمل؛

١٢- يحث جميع الدول على تحسين التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في أوقات الأزمات الإنسانية؛

١٣- يشجع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو التعاون معها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٤- يطلب من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مواصلة جهوده لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التأزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

١٥- يطلب أيضاً من المقرر الخاص إعداد تقرير عن أفضل الممارسات التي تنتهجها الدول لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين.
